



ثلاث المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق ١١/٩/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وحضوره كل من السيد النعنة فلوق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد سائب التشنيني و عميرة صالح التميمي و ميخائيل ششنون قيس كوركيس و حسين أبو التن المنارتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

## الرأي

طلب مجلس النواب - الدائرة القانونية بكتابه المرقم (٣١١١/١) المaddrx في ٢٠٠٧/٩/٢ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لوجود اثارة من رأي لدى المجلس في تفسيرها وذلك استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور . وقد وضع الطلب موضوع التدقيق والداولنة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧ وتوصلت إلى الآتي :

### القرار

حيث إن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير مواد النظام الداخلي للمجلس الوطني المزمعت حيث إن المادة (٩٣) من الدستور قد حددت للختصات المحكمة في مجال التفسير بالخصوص الدستور حضراً إذا يكون طلب مجلس النواب بتفسير المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني المزمع خارج

بحمد الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الاستئنافية ٣٠٧



مكتوّع ماري عيسوي  
عادل نعائي بالنيابة لرئيس المحكمة

الاتحادية العليا . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / شعبان / ١٤٩٨ هـ المصادر  
٢٠٠٧/٩/١١

الرئيس  
مدحت المصمر

عضو  
فاروق محمد السامي

عضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
أكرم هيثم محمد

العضو  
أكرم عبد العزيز

العضو  
محمد صالح المطهري

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شسلون فس بورخيس

العضو  
حسين أبو القاسم

٢٠٠٧/٩/١١  
مطر عصاف